

Distr.: General  
5 November 2004  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بتقديم تقرير بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠  
(٢٠٠٤) (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

### تقرير جمهورية لاتفيا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باعتبار لاتفيا عضوا في الاتحاد الأوروبي، وجبت الإشارة إلى تقرير الاتحاد الأوروبي المشترك الذي سيقدم بصورة مستقلة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. ويغطي تقرير الاتحاد الأوروبي هذا مجالات اختصاص وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع هذا التقرير الوطني.

١ - كان اعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بالإجماع حدثا تاريخيا. فقد كان أول قرار لمجلس الأمن يتناول ما ينطوي عليه انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ولا سيما على أيدي أطراف فاعلة غير حكومية، من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

٢ - واتخذت جمهورية لاتفيا طائفة عريضة من التدابير التشريعية والتنفيذية لكفالة الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ونحن نواظب على استعراض سياساتنا بغية اتخاذ ما قد يلزم من التدابير الأخرى.

#### التدابير التشريعية

وضعت جمهورية لاتفيا جملة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وترد أدناه أجوبة مفصلة عن كيفية اتساق الإطار التشريعي للاتفيا مع المسائل الخاصة التي أثيرت في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

#### في الاتحاد الأوروبي

وافق المجلس الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ على استراتيجية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل يجري تنفيذها حاليا من قبل الاتحاد.

#### الصكوك الدولية

١ - جمهورية لاتفيا دولة طرف في جميع الاتفاقات والاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بمنع الانتشار. فقد وقعت وصدقت على:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٢)؛

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٦)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٧)؛
- البروتوكول الإضافي لاتفاقية حظر استخدام أو تخفيض بعض أنواع الأسلحة التي تعتبر بمثابة أسلحة دمار شامل أو ذات أثر عشوائي (١٩٩٧)؛
- الاتفاق المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٩٩٣)؛
- البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين لاتفيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات (٢٠٠٠)؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٠٠١).
- ٢ - وتسعى لاتفيا بثبات وقوة إلى تحقيق أهداف عدم الانتشار، وخاصة عن طريق سياستها المتعلقة بمراقبة التصدير. ولاتفيا دولة عضو في مجموعة موردي المواد النووية منذ ١٩٩٦ وفي مجموعة أستراليا منذ ٢٠٠٤. وقد قدمت لاتفيا طلب عضويتها في اتفاق واسنار وفي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.
- ٣ - وتدعم لاتفيا أيضا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بوصفها أداة تتوخى منع اتجار أطراف فاعلة حكومية وغير حكومية معا بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد.

### تعليقات فيما يتصل بالمسائل الخاصة المثارة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

#### الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

جمهورية لاتفيا لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ويعاقب القانون الجنائي على تقديم دعم من هذا القبيل.

## الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

## الإجراءات المتخذة

- أدرجت الالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية في قانون جمهورية لاتفيا.
- "القانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية" (١ أيار/مايو ٢٠٠٤). فرض رقابة على تداول السلع الاستراتيجية وفقا للمصالح الوطنية والدولية وللمقتضيات الدولية المتعلقة برصد تصدير هذه السلع واستيرادها ونقلها العابر، بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.
- المادة ٧٣ من القانون الجنائي (١ نيسان/أبريل ١٩٩٩) المتعلقة بصنع أسلحة الدمار الشامل وتكديسها ونشرها وتوزيعها. إذا قام شخص بصنع أو تكديس أو نشر أو توزيع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو بكتريولوجية أو سُمية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، يُعاقب بالسجن مدى الحياة أو بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولا تزيد عن ٢٠ سنة.
- يتضمن القانون الجنائي أحكاما تشريعية لقمع الإرهاب. ويعرف القانون الجنائي في الفقرة الأولى من البند ٨٨ مفهوم الإرهاب ويحدد المسؤولية في هذا الصدد. ولا تنص الفقرة الثانية من البند السالف الذكر على عقوبة الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى فحسب، بل تنص أيضا على العقوبة المستحقة في حال التهديد بارتكاب أعمال من هذا القبيل. ويعرف القانون الجنائي الإرهاب بأنه جريمة خطيرة ضد مصالح الدولة. والعقوبة القصوى التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بالإرهاب، وفقا للبند ٨٨، هي السجن المؤبد مع مصادرة الممتلكات.
- ويخضع قمع تمويل الإرهاب "للقانون المتعلق بمنع غسل العائدات المتأتية من الجريمة". ووفقا لهذا القانون وشمسيا مع الالتزامات الدولية، أعد مجلس الوزراء واعتمد القاعدة المتعلقة "بقوائم أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للإرهاب أو

الأشخاص الضالعين في ارتكاب هجمات إرهابية، التي تصدرها دول أو منظمات دولية". وتتولى الدائرة المعنية بمنع غسل العائدات المتأتية من الجريمة الرقابة على هذه العائدات. وفي ٢٠ حزيران/يونيه، اعتُمدت تعديلات ٢٠٠٢ المدخلة على عدد من مواد القانون المتعلق "بمنع غسل العائدات المتأتية من نشاط إجرامي". ويخول أحد هذه التعديلات للسلطات المعنية إصدار أوامر بوقف عمليات سحب أموال من حساب العميل أو تحويل ممتلكات أخرى لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، لفائدة أشخاص أدرجت أسماءهم، للاشتباه في ارتكابهم أعمالا إرهابية، في قوائم أشخاص من هذا القبيل وضعتها بلدان أخرى ومنظمات دولية أو وكالات إنفاذ القانون في لاتفيا.

- ويخضع قمع الإرهاب أيضا للبند ٨٩<sup>١</sup> من القانون الجنائي. ويحدد هذا البند المسؤولية المترتبة على إنشاء منظمة إجرامية، إذ ينص على أنه وفقا لهذا البند تقع المسؤولية ليس على الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم ذات خطورة خاصة ضد مصالح دولة أو أدوا إلى ارتكابها أو شاركوا في ارتكابها فقط، بل أيضا على الأشخاص الذين علموا بأهداف منظمة إجرامية وانخرطوا عن عمد في هذه المنظمة أو في هياكلها الفرعية. ويسري هذا البند أيضا على تمويل الإرهاب لأن أي شخص قدم الدعم المالي لمنظمة من هذا النوع فقد ورط نفسه عن عمد في هذه المنظمة الإجرامية.

### الإجراءات المقررة

تنظر جمهورية لاتفيا في اتخاذ ما قد يلزم من الإجراءات الأخرى.

### الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

## الإجراءات المتخذة

- "القانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية" (١ أيار/مايو ٢٠٠٤). فرض الرقابة على تداول السلع الاستراتيجية وفقا للمصالح الوطنية والدولية وللمقتضيات الدولية المتعلقة برصد تصدير هذه السلع واستيرادها ونقلها العابر، بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.
- وفقا "للقانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية"، تتولى هيئة التفتيش الحكومية المعنية بالبيئة المسؤولية عن مراقبة المواد الكيميائية المدرجة في جداول اتفاق الأسلحة الكيميائية. واعتبارا من سنة ١٩٩٧، بدأت هيئة التفتيش الحكومية المعنية بالبيئة تقدم تقارير سنوية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في جداول اتفاق الأسلحة الكيميائية.
- ينص "القانون المتعلق بالوقاية من الإشعاع والسلامة النووية" (الذي دخل حيز النفاذ منذ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠) على أن الرقابة في مجال السلامة النووية والوقاية من الإشعاع موكولة إلى وزارة البيئة ومركز الوقاية من الإشعاع. وينص القانون أيضا على عدم جواز القيام بممارسات تتعلق بمصادر أشعة مؤينة إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك (ترخيص).
- وفقا "للقانون المتعلق بالوقاية من الإشعاع والسلامة النووية"، أعتمدت لوائح مجلس الوزراء التالية:
- (١) اللائحة رقم ٣٩٨ المتعلقة بالإجراءات الناظمة للأنشطة التي تنطوي على مواد نووية وما يتصل بها من مواد ومعدات، المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- (٢) اللائحة رقم ٥٠٨ المتعلقة بمقتضيات الحماية المادية فيما يتعلق بمصادر الأشعة المؤينة، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛
- (٣) اللائحة رقم ٢٦٠ المتعلقة بالمراقبة الراديومترية للشحنات والسلع على حدود الدولة، المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ومنذ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أصبحت لاتفيا دولة طرفا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

## الإجراءات المقررة

تنظر جمهورية لاتفيا في اتخاذ ما قد يلزم من الإجراءات الأخرى.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتناسق مع القانون الدولي.

### الإجراءات المتخذة

- "القانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية" (١ أيار/مايو ٢٠٠٤). فرض الرقابة على تداول السلع الاستراتيجية وفقا للمصالح الوطنية والدولية وللمقتضيات الدولية المتعلقة برصد تصدير هذه السلع واستيرادها ونقلها العابر، بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.
- لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ المتعلقة بقائمة المواد والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للمراقبة عند التصدير؛
- لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٦٧ المتعلقة "بالتعليمات التي تصدر بها وثائق السلع التكنولوجية أو تُرفض"، الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛
- لائحة دائرة الجمارك الرئيسية رقم ١١٦١ لسنة ٢٠٠٤، المتعلقة "بالرقابة على واردات السلع الاستراتيجية وصادراتها ونقلها العابر في المؤسسات الخاضعة لدائرة الجمارك الرئيسية"، الصادرة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- وتشارك دائرة الجمارك الرئيسية في مختلف المشاريع الرامية إلى زيادة التعاون الدولي وتحسين نظام الرقابة على واردات السلع الاستراتيجية وصادراتها ومرورها العابر.

### الإجراءات المقررة

وتنظر جمهورية لاتفيا في اتخاذ ما قد يلزم من الإجراءات الأخرى.

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين ولوائح ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين ولوائح الرقابة على الصادرات هذه.

## الإجراءات المتخذة

### السند القانوني

يتألف السند القانوني المتعلق بالرقابة على تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر من الوثائق التشريعية التالية:

- "القانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية" المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وضع بغرض كفالة الرقابة على تداول السلع الاستراتيجية وفقا للمصالح الوطنية والدولية وللمقتضيات الدولية المتعلقة برصد تصدير هذه السلع واستيرادها ومرورها العابر.
- لائحة مجلس الوزراء رقم ٤٢٩ الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلقة "بالقانون المؤسس للجنة الرقابة على السلع الاستراتيجية".
- لائحة مجلس الوزراء الصادرة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والمتعلقة "بالرقابة على السلع الاستراتيجية والرخص".
- قرار لجنة الرقابة على السلع الاستراتيجية المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن "قوائم السلع الاستراتيجية".

### نظام الرقابة على الصادرات في لاتفيا

اعتمدت حكومة لاتفيا في سنة ١٩٩٥ نظام رقابة على تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر، يقوم على المبادئ التوجيهية لمجموعة أستراليا، ومجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتهدف سياسة لاتفيا المتعلقة بالرقابة على الصادرات إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وفي سنة ١٩٩٥ أنشئت أيضا اللجنة المعنية برصد السلع الاستراتيجية. وتتألف هذه اللجنة من ممثلين يعينهم مجلس الوزراء عن وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة البيئة ووزارة الاقتصاد ودائرة الإيرادات الوطنية ودائرة الجمارك الرئيسية وشرطة الدولة وشرطة الأمن ومكتب الدفاع الدستوري. ورئيس اللجنة هو وزير الدولة للشؤون الخارجية. ولجنة الرقابة على السلع الاستراتيجية لجمهورية لاتفيا هي المؤسسة التي تشرف على مراقبة تداول السلع الاستراتيجية في أراضي جمهورية لاتفيا من خلال تحسين نظام رصد صنع السلع الاستراتيجية وتخزينها واستخدامها وتصديرها واستيرادها ومرورها العابر في لاتفيا، وعلى إصدار الرخص المتعلقة بالمعاملات التي تُجرى في مجال تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر.

وينص "القانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية" على أن جميع المعاملات التي تشمل السلع الاستراتيجية تستوجب الحصول على رخصة تصدير السلع الاستراتيجية أو استيرادها أو مرورها العابر. وتُصدر هذه الرخص لجنة الرقابة على السلع الاستراتيجية لجمهورية لاتفيا.

أما وكالة إصدار الرخص التي تعد الرخص المتعلقة بالتصدير والاستيراد والمروور العابر فهي شعبة الرقابة على صادرات السلع الاستراتيجية التابعة لوزارة الخارجية لجمهورية لاتفيا. وتصدر هذه الشعبة لفائدة الأشخاص القانونيين الرخص وشهادات الاستيراد وشهادات الاستخدام النهائي التي توافق عليها اللجنة؛ وتوفر المعلومات المتصلة بامتنال تصدير السلع الاستراتيجية واستيرادها ومرورها العابر لقوائم السلع الاستراتيجية؛ وترصد صنع السلع الاستراتيجية وتخزينها واستخدامها والاتجار بها؛ وتولت اللجنة إنشاء ورعاية قاعدة بيانات للوثائق المتصلة بالسلع الاستراتيجية وتداولها، وتقديم المعلومات الضرورية للتجار وللمؤسسات الحكومية.

وتشكل شهادة المستخدم النهائي أحد الشروط الأولية للتصدير والمروور عبر أراضي جمهورية لاتفيا. ووضعت المقتضيات والشروط المتعلقة بشهادة المستخدم النهائي هذه وفقا لمقتضيات مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي، وأدرجت في القانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية (الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٤).

### العقوبات الجنائية و/أو المدنية المترتبة على انتهاكات قوانين ولوائح الرقابة على الصادرات

لدى توقيع طلب الترخيص، يشهد المتعهد بتوقيعه هذا بأن السلع لن تستخدم، حسب المعلومات المتاحة له، لأغراض تتصل بأسلحة الدمار الشامل أو أجهزة إيصالها، وأنه أيضا على علم باللوائح التي تخضع لها السلع الاستراتيجية في جمهورية لاتفيا والمسؤولية المترتبة على انتهاك هذه اللوائح أو الإدلاء بمعلومات زائفة.

### قانون المخالفات الإدارية للاتفيا ينص على المسؤولية:

\* "المادة ١٨١ - انتهاك أشخاص طبيعيين حاملين للرخص المناسبة للوائح المتعلقة باحتياز السلع الاستراتيجية وتسجيلها وامتلاكها ونقلها وتحويلها وحملها واستخدامها واستيرادها إلى جمهورية لاتفيا وتصديرها منها.

إذا قام أشخاص طبيعيون حاملون للرخص المناسبة بانتهاك اللوائح المتعلقة باحتياز السلع الاستراتيجية وتسجيلها وامتلاكها ونقلها وتحويلها وحملها واستخدامها واستيرادها إلى

جمهورية لاتفيا وتصديرها منها، فإنهم يعاقبون بدفع غرامة تصل إلى مائتين وخمسين لاتا أو بإلغاء حق امتلاك أو حمل أسلحة نارية لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات (نص القانون كما كان في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، ثم عدل بقانون ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ - صحيفة The Reporter العدد ١٧).

\* ”المادة ١٨٣ - انتهاك موظفي منشآت تجارية (شركات) ومؤسسات ومنظمات حااملة للرخص المناسبة للوائح المتعلقة باحتياز السلع الاستراتيجية وتسجيلها وامتلاكها ونقلها وتحويلها وحملها واستخدامها واستيرادها إلى جمهورية لاتفيا وتصديرها منها لأغراض غير قانونية.

في حال قيام موظفي منشآت تجارية (شركات) ومؤسسات ومنظمات حااملة للرخص المناسبة بانتهاك اللوائح المتعلقة باحتياز السلع الاستراتيجية وتسجيلها وامتلاكها ونقلها وتحويلها وحملها واستخدامها واستيرادها إلى جمهورية لاتفيا وتصديرها منها لأغراض غير قانونية، فإنهم يعاقبون بدفع غرامة تصل إلى مائتين وخمسين لاتا أو بإلغاء حق امتلاك أو حمل أسلحة نارية أو أجهزة خاصة لمدة تتراوح بين سنة و ٣ سنوات (النص كما هو معدل بقانون ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

#### ينص القانون الجنائي اللاتفى على المسؤولية:

\* تنص المادة ٢٣٣ للقانون الجنائي على أن عقوبة انتهاك اللوائح المتعلقة ببيع السلع الاستراتيجية هي الحكم بالسجن لمدة تصل إلى ٤ سنوات أو دفع غرامة تصل إلى ثمانين مرتبا شهريا من المرتبات الدنيا، مع الحرمان من حق المشاركة في بعض أنواع الأعمال التجارية لمدة تصل إلى ٥ سنوات أو بدون هذا الحرمان. أما صنع السلع الاستراتيجية أو احتيازها أو امتلاكها أو حملها أو نقلها أو بيعها بدون الترخيص المناسب فيعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات أو بالحبس والحرمان من حق المشاركة في بعض أنواع الأعمال التجارية لمدة تتراوح بين سنتين إلى ٥ سنوات، أو بدون هذا الحرمان.

\* يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى سنتين أو بالحبس أو بدفع غرامة تصل إلى خمسين مرتبا شهريا من المرتبات الدنيا والحرمان من حق المشاركة في بعض أنواع الأعمال التجارية لمدة تصل إلى ٣ سنوات في حال امتلاك سلع استراتيجية أو حملها أو نقلها أو شحنها بصورة رعناء، انتهاكا للوائح، إذا كان هذا الفعل يمنح لشخص آخر فرصة الحصول على هذه السلع. و إذا ما ترتبت على جريمة من هذا القبيل آثار خطيرة فيعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات أو بدفع غرامة

تصل إلى مائة مرتب شهري من المرتبات الدنيا والحرمان من حق المشاركة في بعض الأعمال التجارية لمدة تصل إلى ٥ سنوات (المادة ٢٣٦ من القانون الجنائي).

\* إذا قام شخص مأذون له باحتياز السلع الاستراتيجية أو امتلاكها أو حملها بانتهاك اللوائح أو الإجراءات المتعلقة باستخدام السلع الاستراتيجية ونتجت عن هذا الانتهاك آثار خطيرة، يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات أو الحبس أو الأشغال الشاقة أو دفع غرامة تصل إلى مائة مرتب شهري من المرتبات الدنيا. (المادة ٢٣٧ من القانون الجنائي).

وعلاوة على ذلك، تنص مواد القانون الجنائي المتعلقة بارتكاب مختلف الجرائم على أن استخدام أي سلعة من السلع الاستراتيجية في ارتكاب جرائم من هذا القبيل يعتبر سببا مشددا للعقوبة.

\* ينص البند ٣ من المادة ١٩٠ من القانون الجنائي على المسؤولية المترتبة على تهريب السلع الاستراتيجية، الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة، مع مصادرة الممتلكات. (تعديل القانون المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الذي أصبح ساري المفعول في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

### الإجراءات المقررة

تنظر جمهورية لاتفيا في اتخاذ ما قد يلزم من الإجراءات الأخرى.

### الفقرة ٥ من المنطوق

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

### الإجراءات المتخذة

جمهورية لاتفيا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وهي عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد أدرجت الالتزامات القائمة بموجب هذه الاتفاقيات والمنظمات في قانون جمهورية لاتفيا.

### الفقرة ٦ من المنطوق

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

### الإجراءات المتخذة

تؤيد جمهورية لاتفيا بقوة إقامة نظم فعالة ومتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات. واتفيا دولة عضو في مجموعة موردي المواد الكيميائية ومجموعة أستراليا. وقد قدمت لاتفيا طلب عضويتها في اتفاق واسنار وفي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وتتخذ لاتفيا قوائم وطنية مفصلة للرقابة على الصادرات، وتقوم باستكمالها بصورة منتظمة.

### الفقرة ٨ من المنطوق

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة.

### الإجراءات المتخذة

- موقف الاتحاد الأوروبي المشترك المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن إضفاء طابع عالمي على الاتفاقات الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية)؛

- البروتوكول الإضافي بوصفه شرطاً للإمداد: ممارسة التأثير من جانب الاتحاد الأوروبي لإضفاء طابع عالمي على اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي.

- إدراج بند مكافحة الانتشار في اتفاقات الاتحاد الأوروبي مع بلد ثالث.

(ب) اعتماد قواعد ولوائح وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

### الإجراءات المتخذة

- "القانون المتعلق بتداول السلع الاستراتيجية" (١ أيار/مايو ٢٠٠٤). فرض الرقابة على تداول السلع الاستراتيجية وفقاً للمصالح الوطنية والدولية وللمقتضيات الدولية

المتعلقة برصد تصدير هذه السلع واستيرادها ونقلها العابر، بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

- تشمل المادتان ٧٣ و ٨٨ من القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا الجرائم المتعلقة بالمواد النووية والبيولوجية والكيميائية.

### الإجراءات المقررة

- تنظر لاتفيا في اتخاذ ما قد يلزم من التدابير الأخرى.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

### الإجراءات المتخذة

- تواصل جمهورية لاتفيا بوصفها دولة طرفاً دعم أهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين.

### الإجراءات المتخذة

- تقوم لجنة الرقابة على السلع الاستراتيجية بانتظام بإعلام الشركات التي تتعامل مع استيراد السلع الاستراتيجية أو تصديرها أو مرورها العابر. مما يقع عليها من التزامات. وتقدم آخر المعلومات المستجدة فيما يتعلق بالتعديلات المتصلة بالتشريع أو بقوائم السلع الاستراتيجية.

- ومن المقرر أيضاً أن يُحدث في المستقبل القريب قسم مخصص لاستيراد السلع الاستراتيجية أو تصديرها أو مرورها العابر في إطار موقع وزارة الخارجية على الإنترنت.

- استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

## الإجراءات المقررة

- تنظر لاتفيا في اتخاذ ما قد يلزم من التدابير الأخرى.

## الفقرة ٩ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

## الإجراءات المتخذة

تواصل لاتفيا تعزيز الحوار وكذلك التعاون الإقليمي والدولي المتعلق بعدم الانتشار بغية التصدي للتهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

## الفقرة ١٠ من المنطوق

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

## الإجراءات المتخذة

- تدعم لاتفيا المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار باعتبارها وسيلة تتوخى منع الاتجار بأسلحة الدمار الشامل.

- تتعاون لاتفيا مع الدول الأخرى بهدف تحسين نظام رقابتها لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

## الإجراءات المتخذة

- تواصل لاتفيا النظر في اتخاذ ما قد يلزم من التدابير الأخرى.